امر بازالة اليد فليس كذلك في مسئلتنا فان الخشبة الواحدة يجوز ان يستحق وضعها
على التابيد في اصل ملك الحائط اذا شرط ذلك في اصل القسمة فلنا امرنا

حائط بينهما فادعى احدهما اقر لاحدهما واقام البينة

فصل وذكر المرجاني في الكتاب انه اذا كان حائط بين رجلين فادعى احدهما
اقر لي به واقام على ذلك بينة فصدقه ذلك الرجل ان هذا الحائط له واقام على
ذلك بينة فانه يقضى له بجصة المقر خاصة فيكون بينه وبين الاخر نصفين وهذا
لاشبهة فيه لان ثبوت اقراره بالبينة تقبل والبينة مع الشريك فصل قال وقد

اشترى دارا وجد بحائط رصاصا او خوخا ذلك

قال الخصاف في كتاب الشروط اذا اشترى الرجل دارا وكتب بحقوقها فهم حائطا
منها فوجد رصاصا او ساجا او خشبا فان كان ذلك حائطا يكون مثله للبناء فهو
للمشتري وان كان مثله لا يكون في البناء فهو للبائع وذلك مثل المجرى للرصاص
للماء، وهو الذي يسمى قناة تكون في حائط الحمام والخشب الذي يدفن في البناء
قديم به ويكمل فلهذا كان منه وليس كذلك اذا وجد تربة فيها دنانير او رصاصا
او غيره لان هذا لا يحتاج اليه البناء، فلهذا لم يكن للمشتري ويكون للبائع ولهذا

اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة

قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للمشتري لانها تعلف
ذلك وتأكله غالبا ولو اشترى جملا فوجد في جوفه دنانير لم تكن للمشتري لانه
لا يأكل ذلك في العادة وذكر الشيخ عقب ذلك مسائل لا تعلق لها بمسئلتنا
ولا ما نحن فيه ولكن ذكرها للتعريف وهو انه اذا كان الميت ابتلع دنانير لانسان

ابتلع دنانير لانسان ومات

ثم مات كان اصحابنا يفتون بانه يترك سنة مدفونا ثم ينبش فان الدنانير توجد
لزوال اللحم وتدفع الى صاحبها قال الشيخ ثم مر بي عن اصحابنا المتقدمين انه تشق
بطنه في الحال لان هذا حق الادمي فيتأكد ويقدم على حق الله تعالى او حق الميت
في المنع من التمثيل به وسواء في ذلك الدنانير وبين ان تموت المرأة وفي بطنها

ماتت وفي بطنها حمل حي

حمل حي فانه يشق ويخرج الحمل الحي وعلى هذا قالوا لو ابتلعت لقمة لؤلؤة او
دخل قرن شاة في قدر البافلاني وتعذر اخراجه بنظر فايها كان على ملكه اكثر من قيمة
امر الاخر ان يدفع قيمة ملك الاخر الى صاحبه ويملكها جميعا فيكون مخيرا ايهما شاء

دخل قرن شاة في قدر

انلف

جامعة الملك سعود
مركز المخطوطات والتراث

انلف وكذلك الخشب المستأجر في دار مستأجره لم يكن اخراجه فانه ينظر ايهما اكثر قيمة
ما يتهدم باخراج الحائط او الخشب فان كان قيمة الخشب اقل قيل لصاحب الدار زن
قيمته وخذ الخشب وان كان ما يتهدم من الحائط اقل قيل لصاحب الخشب زن غرامة ما يتشعب

اذا امكن اخراج الخشب المستأجر

باخراج الخشب واخراج خشبك فصل قال ابو حنيفة واذا كان الحائط بين دارين
وليس به اتصال ولا حولة عليه وكل واحد من صاحب الدارين يدعيه ووجه البناء الى احدهما
وظهره الى الاخر فانه بينهما نصفين وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يجعل بوجه البناء ولا بظهره

في الحائط الذي وجه بنائه لاحدهما وظهره للاخر

ولا يلتفت الى شيء من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد في خص بين دارين كل واحد منهما
يدعيه نصفه لمن كان القمط اليه وكذلك بلغنا عن شريح ويقضى لمن كان وجه البناء

يترجح في خص صاحب القمط عندهما

واتصال اللبن اليه وروى عن ابي يوسف انه كان لا يعتد بالتخصيص ولا بالطاق
وقال ليست هي حجة ووجه قول ابي حنيفة ان الانسان تارة يجعل وجه البناء الى داره وتارة

وجه قول الامام بعدم العمل بوجه البناء

يجعله الى الطريق ليتجمل بذلك وتارة يجعل حيطه الجص الى ملكه وتارة الى ملك جاره ليكون
من جهته تخصيصه او تطيينه واذا استويا في العادة لم يقع به ترجيح كالتجصيص والطاق

وجه قولهما

المعمول على وجه الحائط كما يكون في الصار حائط بالعكر ووجه قولهما ما روى وهم بن عزيم عن
حارثة ان رجلين تنازعا في خص فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان فقضى
بالخص لمن اليه القمط وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيه والجواب ان قوله فقضى
بالخص لصاحب القمط يحتمل ان يكون المراد به على سبيل التعريف ليس لان القضاء وقع لان

الاتصال في بناء الحيطان

كما تقول قضى القاضي لصاحب الطيلسان والقمط هو القصب الذي يجمع ويشد في عرض
الخص وطوله ليثبت به مأخوذ من قماط الصبي وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري في
شرح الكرخي الطاقات المعمولة بالعقد في الحائط على الاختلاف عند ابي حنيفة لا ترجيح
به وعندهما يترجح به باب الاتصال في بناء الحيطان قال ابو حنيفة رحمه الله

الحائط لصاحب اتصال الترجيح والصاحب الجذوع موضع جذوعه

اذا كان حائط متصل من احد الجانبين وللاخر عليه جذوع كان الحائط لصاحب الجذوع
الا ان يكون الاتصال بترجيح بيت فيكون الحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب
الجذوع موضع جذوعه قال الشيخ هذه رواية الاصل وكان ابو الحسن الكرخي يفسر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)